مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ISSN: 2170-1849
المجلد: 06 العدد: 01السنة 2019 EISSN: 2602-7178

الآليات القانونية للمحافظة على البيئة في ظل الأنشطة الصناعية- دراسة مقارنة-

Legal Mechanisms for Preserving the Environment under Industrial Activities a comparative study

الدكتور ولد عمر طـــيب ؛أستاذ محاضر"أ"
كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت .

تاريخ الارسال 2018/09/20 – تاريخ القبول 2018/11/19– تاريخ النشر2019/01/02

ملخص البحث

لقد احتل موضوع البيئة والتنمية الاقتصادية عموما موقعا متقدما في القانون الدولي والقوانين الوطنية في السنوات الأخيرة، كما تم لفت انتباه الدول للإسراع في اتخاذ تدابير استعجالية قصد الحفاظ على البيئة في ظل ازدياد الاهتمام بالأنشطة الاقتصادية المختلفة ،ولا سيما ذات الطابع الصناعي، وبالتالي هناك علاقة جد وثيقة بين المصالح البيئية والأهداف التنموية ولها ابعاد مختلفة اجتماعية واقتصادية وانسانية.

الكلمات مفتاحية : الأنشطة الصناعية – البيئة – التنمية الاقتصادية

Abstract:

The subject of environment and economic development in general has taken an advanced position in international law and national laws in recent years. The attention of States has also been drawn to accelerate the adoption of expedient measures to preserve the environment in light of the increasing interest in various economic activities, A document between the environmental interests and the development goals and have different dimensions of social, economic and humanitarian.

Key words: Industrial activities - Environment - Economic development

مقدمـــــة:

لقد اتجهت غالبية الدول والأنظمة القانونية المختلفة إلى اعتماد اسلوبين رئيسيين لحماية البيئة، يقوم أحدهما على انتقاء وقوع التلوث ويقوم الثاني على اصلاح الأضرار البيئية، ولمواكبة هذا التطور سارعت الدول العربية إلى تطوير الآليات القانونية والتدخلية لحماية البيئة، غير أن تجسيد الطابع الوقائي للبيئة تأثر بضعف وعدم استقرار الإدارة البيئية.

وفي جانب تطوير وتحديث الطابع التشريعي ركزت الاصلاحات على تفعيل الطابع التقني والعلمي للقواعد البيئية المتعلقة بمظاهر التلوث والتدهور البيئي، الأمر الذي تطلب تطبيق السياسة البيئية الوقائية تقوم على تجسيد الابحاث والنتائج والتدابير العلمية معبر عنها في قواعد قانونية، وترتيبا لذلك تطلب الأمر اشراك كل أشخاص المجتمع الدولي في اعتماد حلول اقتصادية لظاهرة التدهور البيئي في إطار العلاقات الاقتصادية شمال جنوب، إلا ان إدراج الانشغالات البيئية ضمن التخطيط الاقتصادي في الدول العربية عرف تطورا بطيئا نظرا لعدم نضج فكرة الموازنة بين البيئة والتنمية الاقتصادية، باعتبار أن التنمية الاقتصادية تقوم على مبدأ عدم التعارض، ومبدأ تحقيق التوازن بين القيم الايكولوجية والمصالح الاقتصادية، والتي تعمل على تدعيم وتعزيز الجودة البيئية.

ومن هذا المنطلق كان على الدول العربية اعطاء أولوية لحماية البيئة في ظل مختلف الأنشطة الاقتصادية والصناعية وإعطاء البيئة الأولوية في الأنشطة الصناعية، وبالتالي التساؤل المطروح: ما هي التدابير المتخذة من طرف الدول العربية قصد الحفاظ على البيئة من التدهور في ظل مختلف الأنشطة الاقتصادية والصناعية؟ للإجابة عن هذه الاشكالية ارتأينا وضع الخطة التالية:

الإطار المفاهيمي للعلاقة ما بين الانشطة الصناعية والبيئة في (المبحث الأول)، الآليات القانونية للمحافظة على البيئة في ظل النشاطات الصناعية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للعلاقة بين الأنشطة الصناعية والبيئية.

إن الحديث عن العلاقة ما بين الأنشطة الصناعية والبيئية يقود إلى ضرورة إدراج البعد البيئي في مختلف الأنشطة الصناعية، وعلى هذا الأساس لابد من معرفة التلوث الصناعية وأشكاله ومصادره ودراسة بعض الحالات بالدول العربية.

المطلب الأول: تحديد مفهوم التلوث الصناعي.

نظرا لارتباط الصناعة بالاقتصاد، فهذا يعني أن التدهور البيئي أنه ما هو إلا وجه سلبي للاقتصاد والثورة الصناعية والتكنولوجية، وهذا التدهور ناجم عن تزايد المكتشفات التقنية، دون ما أي دراسة لأثارها على النظم البيئية وبالأحرى على الإنسان، وتعاني الدول العربية من مشكلات بيئية نتيجة التخطيط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك بعدم مراعاة القضايا البيئية[1] وضرورة الاهتمام بالإيكولوجيا الصناعية أو النظام البيئي الصناعي الذي يعتبر منظومة صناعية تعمل بالنظام البيئي الطبيعي وإنما المحصلة النهائية للتفاعلات بين مبدأ دورة حياة المنتج والتلوث الصفري، والمجتمعات الصناعية البيئية من أجل الوصول إلى النظام البيئي الطبيعي وتعتبر الإيكولوجية الصناعية أساس علم التنمية المستدامة الذي تحسن كفاءة استخدام العقلاني للموارد الطبيعية[2].

المطلب الثاني : مستويات التلوث: يمكن تقسيم التلوث الصناعي إلى مستويات معينة.

- ✓ تلوث غير خطير: وهو التلوث الذي يستطيع الانسان التعايش معه دون أن يتعرض للأضرار والمخاطر كما أنه الا يخل بالتوازن البيئي[3].
- ✓ تلوث خطير: وهو التلوث الذي يحدث آثار سلبية تؤثر على الإنسان والبيئة.

- ✓ تلوث مدمر: هو الذي يحدث انهيار كبير بالبيئة ويقضي على اشكال التوازن البيئي ويحتاج اصلاح هذا الضرر سنوات كبيرة ونفقات باهضه.

ومن بين آثار التلوث الصناعي: إجمالا تتمثل الأضرار العامة للتلوث الصناعي في ظهور المشاكل البيئية المختلفة على الانسان والحيوان والنبات ومن ضمنها:

- اختلال التنوع البيولوجي وانقراض بعض مظاهر الحياة النباتية والحيوانية.
- تآكل طبقة الأوزون.
- ظاهرة الاحتباس الحراري وعدم استقرار المناخ.
- حدوث الحرائق الناتجة عن الاشتعال الذاتي للغازات السامة.
- ترسب المكونات الصناعية بالتربة الزراعية.
- زيادة الإصابة بالأمراض كالسرطان والفشل الكلوي والكبدي، التشوهات الجينية[4].

المطلب الثالث: دراسة بعض حالات التلوث الصناعي بالجزائر ومصر:

إن معظم الدول العربية، تعاني من ظاهرة التلوث الصناعي الناتج من المخلفات الصناعية وعلى رأس هذه الدول مصر والجزائر، فدولة مصر الشقيقة والمشكلة الأساسية فيها، بعيدا عن كل المشاكل الكونية الخطيرة التي تهدد العالم كله ومن بنيه مصر، هي أن غالبية الآلات التي تحرف الوقود لا تحرقه بكفاءة، كما يبدو واضحا في سحابات الدخان الكثيف الأسود والأزرق الذي ينبعث من السيارات والدرجات الآلية أو من مداخن بعض الوحدات الانتاجية الصغيرة، والضرر هنا ضرر مزدوج، لا يقتصر فقط على الآثار والخطيرة على الصحة والناجمة عن هذه الملوثات السامة، ولكن أيضا الكفاءة المتدنية لعملية الاحتراق نفسها، وما يترتب عن ذلك من هدر في استخدام الوقود وتلف في أجهزة الاحتراق، ويكاد التلازم ما بين الضرر البيئي والفقد الاقتصادي يكون سمة لمظاهر التلف البيئي، وإن الوضع نفسه عند

النظر في مخلفات الصرف الصحي أو القمامة، فالأساليب التكنولوجية لمعالجة هذه المخلفات بما يحافظ على البيئة ويقلل الضرر الواقع عليها معروفة جدا[5].

وفي الجزائر الصناعة هي المسؤولة بقدر كبير في مجموع التلوث الحاصل على المستوى الوطني، والذي تسبب فيه بصفة خاصة الصناعات البتروكيمياوية والكيميائية وتحويل المعادن والصناعات الحديدية ومعظم الصناعات الملوثة تقع حول المراكز الحضرية الكبرى مثل الجزائر ووهران وقسنطينة وعنابة، ومن ناحية أخرى، فإن الجزء الأكبر من النمو الصناعي قد تطور في غضون الستينيات والسبعينيات لذلك أصبح باليا، وبالتالي ملوثا ومعظم هذه الصناعات غير مزودة بتكنولوجيا مراقبة التلوث، وأهم مظاهر التلوث الصناعي هي تلك التي تتعلق بالمياه والتي تتسبب فيها مصارف مياه المصانع وتلوث الجو الناجم عن ملفوظات مادة ديو كسيد الكبريت (SO_2) وأنواع الغبار واكسيدات الأوزون (NOX)، تبين نظرة شاملة للأوضاع في مجال التلوث الصناعي قامت به الحكومة بمعية البنك العالمي ومن تقييم للنفايات الخطرة أجرته الحكومة كذلك بالتعاون مع برنامج المساعدة التقنية لحماية البيئة المتوسطية (METAP) أن التلوث الذي أحدثته مصانع القطاع العمومي الموجودة على طول الشريط الساحلي، ولا سيما الواقعة منها حول المراكز الحضرية مثل عنابة الذي يبلغ عدد سكانها 465 ألف نسمة وسكيكدة 167 ألف نسمة، يمثل خطرا حقيقيا يجب الالتفات إليه بسرعة في مجال المحافظة على صحة العمومية[6].

المبحث الثاني: الآليات القانونية للمحافظة على البيئة في ظل الأنشطة الصناعية.

إن الدول العربية وعلى رأسها مصر والجزائر اتخذت جملة من الجهود لمواجهة التدهور البيئي والمحافظة على البيئة سليمة وصحية، وأصبح الحق في البيئة من الحقوق الدستورية حاليا، وأصبح مدمجا في دساتير معظم الدول العربية، والمشرع الجزائري في الآونة الأخيرة أولى أهمية بالغة للبيئة من خلال دسترة الحق في البيئة[7]، أما مصر فقد حدد دستور 1971م الجهة التي تتولى سلطة إصدار أنظمة

الضبط بشكل صريح بأن أعطى لرئيس الجمهورية صلاحية إصدارها بنصه على أنه: (يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط)[8] وهذه اللوائح تصدر دون حاجة إلى قانون، كما يمكن لرئيس الجمهورية إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين الضبطية وله الحق في تفويض غيره وللمشرع تحديد جهة أخرى لذلك.

المطلب الأول: الضبط والتخطيط البيئي.

ولهذا يعتبر الضبط الإداري أحد أساليب الوقائية لحماية البيئة من التلوث الصناعي، وذلك بإصدار أنظمة ولوائح وقرارات إدارية والتنفيذ الجبري، فضلا عن اتخاذ بعض الإجراءات الوقائية التي تنص عليها التشريعات البيئية وكذلك يلعب التخطيط البيئي دور كبير في المشروعات الاقتصادية لتوخي الأضرار المحيطة بالبيئة، وإن كان التخطيط البيئي ظهر حديثا كطريقة جديدة لتسيير البيئة، ولم يتبلور ضمن مخطط النشاط الاقتصادي والصناعي، وباعتبار التخطيط الاقتصادي هو مجهود واع تقوم أحد الأجهزة المركزية للتأثير والتوجيه ورقابة تقدير المبادئ السوسيو اقتصادية المتغيرة بالنظر إلى مجموعة من الأهداف المحددة مسبقا، وباعتباره أسلوب تصوري مستقبلي تحقيق تدخل وقائي مسبق لحماية البيئة[9]، ودراسة ما مدى تأثير المشاريع الاقتصادية والصناعية على البيئة.

ولقد اتجهت غالبية الأنظمة القانونية الدولية لحماية البيئة إلى اعتماد أسلوبين في مجال حماية البيئة من التلوث، يقوم أحدهما على اتقاء وقوع التلوث ويقوم الثاني على اصلاح الأضرار البيئية، ومواكبة لهذا التطور سعى كل من المشرع المصري والجزائري إلى تطوير الآليات الوقائية والتدخلية لحماية البيئة إلا أن تجسيد الطابع الوقائي للسياسية البيئية تأثر بضعف وعدم استقرار الإدارة البيئية بشقيها المركزي والمحلي، زيادة على كون أن السياسة البيئية الوقائية تقوم على تجسيد الأبحاث والتدابير العلمية المبرهن عنها في قواعد قانونية، غير أن تضارب المصالح الاقتصادية والاجتماعية حال دون تطبيق القواعد التقنية[10].

المطلب الثاني : حماية البيئة من التلوث الصناعي في اطار تقوية التشريع البيئي.

يساهم التشريع البيئي في حماية موارد الدولة بكافة أنواعها وتعد البيئة محلا للتنظيم، ولكن الملاحظ على القوانين المتعلقة بالبيئة في كل من مصر والجزائر انها حبيسة القانون الاداري فيما يخص المنع والترخيص للأنشطة الاقتصادية وغير قادرة على مواجهة التحديات البيئية الحالية[11].

ولهذا يستلزم التنظيم القانوني الذي يهدف إلى حماية البيئة من التلوث الصناعي أن يتناسب مع كل أنواع المخالفات البيئية المرتكبة في كل زمان لتتماشى مع التقدم الصناعي والالمام بمختلف لأنشطة المسببة للتدهور البيئي، وذلك حتى يتسنى للدول العربية أن تضع ما يناسبها من معايير لتجبر المنشآت وسائر الوحدات الانتاجية على اتباع تلك المعايير (نظام الرخص، وسحب الرخصة، الغرامات المالية، تطبيق العقوبات الأخرى).

ولقد صدرت في مصر والجزائر العديد من النصوص القانونية لوضع استراتيجية وطموح لحماية البيئة فيعد قانون البيئة رقم 04 لعام 1994 الذي تضمن استراتيجية تشريعية تهدف في مجملها الى تحقيق الحماية الفعالة للبيئة، ولقد اثر القانون بتقديم حوافز للهيئات والأفراد والمنشآت في اطار القيام بمشروعات صناعية من شأنها حماية البيئة[12].

كما ألزم القانون جهاز شؤون البيئة بضرورة وضع خطة للطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية، ويعد ذلك تطورا كبيرا في التشريع الرامي لحماية البيئة[13]، كما أوجب المشرع المصري في قانون البيئة حظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص وحظر اقامة منشآت لمعالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص[14].

كما أن قانون البيئة الجزائري 03-10 كرس توجه الجزائر الحديث من خلال محاولته تدعيم العلاقة التكاملية بين البيئة والتنمية المستدامة، وهذا نتيجة زيادة المخاطر التي اصبحت تهدد البيئة، ودعم الاعلام البيئي وتجسيد المخططات

التنموية والحد من المخاطر البيئية واعطى دور للجمعيات والتنظيمات قصد تفعيل حماية البيئة، كما كرس القانون الاحكام الخاصة بالمنشآت المصنفة واخضاعها للترخيص المسبق[15].

كما كرس القانون الجزائري المبادئ الأساسية في مجال حماية البيئة وعلى رأسها مبدأ الحيطة ومبدأ الإدماج ومبدأ المشاركة وهي كلها مبادئ تهدف إلى حماية البيئة من التلوث زيادة إلى مبدأ الملوث الدافع[16].

المطلب الثالث: السياسة الجبائية كألية لحماية البيئة من التلوث الصناعي.

سارعت الدول العربية وعلى رأسها مصر والجزائر إلى التوجه إلى تطبيق السياسة الجبائية كأداة للحد من التلوث الصناعي، وذلك عن طريق الاعتماد على مبدأ الملوث الدافع والضرائب الإيكولوجية والرسوم البيئية، ونتطرق إلى هذه الآليات اتباعا:

1- **مبدأ الملوث الدافع:** يقصد بمبدأ الملوث الدافع ادراج كلفة الموارد البيئية ضمن ثمن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق، ذلك أن القاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الانتاج ولقد اعتمد المشرع الجزائري معيارا مبسطا في تحديد الملوث من خلال قانون المالية لسنة 2002 إذ ربطه بالنشاط الذي يقوم به العون الاقتصادي الذي يخضع حسب مرسوم المنشآت المصنفة إلى التصريح من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي او الوالي أو الوزير بحسب طبيعة وخطورة النشاط[17]، وعرفته منظمة التعاون والأمن الأوربية **(OCDE)** الملوث بأنه من يتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر بالبيئة أو أي تخلق ظروفا تؤدي إلى هذا الضرر وأن يطبق في تطبيق المسؤولية عن الأضرار البيئية دون وقوع خطأ، بحيث هذا المبدأ يطبق بصورة آلية ويخلق عبئا ماليا على من يلوث البيئة، وهذا المبدأ مكرس في القانون المصري قصد تطبيق عقوبات الجزائية والمالية على الملوث.

2- **الضرائب الإيكولوجية:** لا يتم اللجوء إلى هذه الطريقة من أجل حماية البيئة إلا حديثا، إذ طبق هذا المبدأ في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1967" **Tax expenditure** " ويهدف إلى إعفاء جزئي أو كلي من دفع الرسوم الإيكولوجية إذا امتثلت المنشأة إلى التدابير المتعلقة بمكافحة التلوث، ولقد طبق هذا النظام في الجزائر وهذه الرسوم الغرض منها وقائي وردعي، وتمثل الوظيفة الوقائية للرسم في تشجيع الملوثين لامتثال لأحكام الصب وتخفيض التلوث من خلال تطبيق القيمة القاعدية للرسم وكون أمام الوظيفة الردعية للرسم بتطبيق المعامل المضاعف في حالة الفشل وعدم الامتثال وفشل النظام التحفيزي[18].

3- **الرسوم البيئية:** بعد الاقتناع من الدول العربية بضرورة اللجوء للوسائل الاقتصادية لحماية البيئة، حدد المشرع الجزائري معدلات الرسوم المطبقة على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة وبين اجراءات تحصيلها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 93-68 والذي تقوم به الادارة المتعلقة بالضرائب وذلك بإحصاء المؤسسات المصنفة والملوثة للبيئة، وتحدد نسبة الرسوم المدفوعة على أساس الاحصاء المعد ولقد تم تنظيم هذا المرسوم بالمنشور الوزاري 2002 وطبق على كل المؤسسات المصنفة واعتبر طلب الترخيص أو الرخصة لإنشاء المؤسسة قرينة على وجود المنشأة الملوثة ويتم تحديد وعاء الرسم من قبل إدارة حماية البيئة[19].

خاتمـــــــة:

يتضح من خلال الدراسة التي قمنا بها أن هناك عدة عوامل تتدخل في إحداث التلوث الصناعي الضار بالبيئة من خلال الأنشطة الصناعية المختلفة والتي لا تتطابق مع المعايير المعمول بها في مجال المحافظة على البيئة، ولهذا لا بد من إيجاد آليات قصد المحافظة على البيئة من التدهور في ظل الأنشطة الاقتصادية المختلفة، خصوصا وأن التلوث الصناعي له مستويات جد خطيرة قد تهدد البيئة بشكل مباشر وتضر بصحة وسلامة المواطنين وتهدد المحيط البيئي والكائنات الحية والتنوع البيولوجي، وعلى الدول العربية للمحافظة على البيئة لابد من تفعيل

التشريعات البيئية، وكذلك ايجاد الميكانزيمات الضرورية في مجال خلق التنمية المستدامة في ظل المحافظة على البيئة، وذلك بتطوير آليات التخطيط البيئية والرشادة البيئية، وتفعيل مبدأ الوقاية، لأن المحافظة على البيئة تقتضي وجوبا تفعيل دور الإعلام والوقاية قبل أي إجراءات أخرى ذات طابع اصلاحي أو جزري للأضرار الحاصلة بالبيئة.

قائمة المراجع:

1. شويشي زهية، البيئة في الجزائر التأثير على الأوساط الطبيعية واستراتيجيات الحماية، جامعة سطيف 2.
2. عزازي فريدة، أثر التقييم الاقتصادي للتلوث البيئي على التنمية المستدامة، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية.
3. هشام محمد قرشي، التلوث الصناعي ومخاطره، ميكانيكيته، كيفية مواجهته، التلوث الصناعي، المغرب 2012.
4. أسامة الخولي، دراسات حول الواقع البيئي في الوطن العربي والدول النامية، البيئة وقضايا التنمية والتصنيع، سلسلة كتب ثقافية شهرية، يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت 1990.
5. عبد القادر عوينات، تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، ماي 2008.
6. نصت المادة 68 من دستور 2016 "للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة" (القانون 16-01) المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري ج ر العدد 14 لسنة 2016.
7. ينظر المواد 144، 145 من الدستور المصري من سنة 1971.
8. وناس يحي، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتورة في القانون العام، كلية الحقوق السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، جويلية 2007.
9. وناس يحي، المرجع السابق.

10. أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2015:
11. المادة 17، 18 من أحكام قانون البيئة المصري، رقم 04 لسنة 1994.
12. المادة 28 من أحكام قانون البيئة المصري لسنة 1994.
13. المواد 29، 33 من أحكام قانون البيئة المصري لسنة 1994.
14. القانون 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43.
15. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012.

الهوامـــش

[1]- شويشي زهية، البيئة في الجزائر التأثير على الأوساط الطبيعية واستراتيجيات الحماية، جامعة سطيف 2، ص: 2.

[2]- عزازي فريدة، أثر التقييم الاقتصادي للتلوث البيئي على التنمية المستدامة، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، ص: 151.

[3]- هشام محمد قرشي، التلوث الصناعي ومخاطره، ميكانيكيته، كيفية مواجهته، التلوث الصناعي، المغرب 2012، ص: 2.

[4]- نفس المرجع، ص: 2.

[5]- أسامة الخولي، دراسات حول الواقع البيئي في الوطن العربي والدول النامية، البيئة وقضايا التنمية والتصنيع، سلسلة كتب ثقافية شهرية، يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت 1990، ص: 189.

[6]- عبد القادر عوينات، تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، ماي 2008، ص: 118.

[7]– نصت المادة 68 من دستور 2016 "للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة" (القانون 16–01) المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري ج ر العدد 14 لسنة 2016.

[8]– ينظر المواد 144، 145 من الدستور المصري من سنة 1971.

[9]– وناس يحي، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتورة في القانون العام، كلية الحقوق السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، جويلية 2007، ص: 36.

[10]– وناس يحي، المرجع السابق، ص: 05.

[11]– أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2015، ص: 478.

[12]– المادة 17، 18 من أحكام قانون البيئة المصري، رقم 04 لسنة 1994.

[13]– المادة 28 من أحكام قانون البيئة المصري لسنة 1994.

[14]– المواد 29، 33 من أحكام قانون البيئة المصري لسنة 1994.

[15]– القانون 03–10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43.

[16]– حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012 ص، ص: 24–25.

[17]– وناس يحي، المرجع السابق، ص: 75.

[18]– وناس يحي، المرجع السابق، ص: 77.

[19]– مكرر، ص: 81.